الأمم المتحدة S/2016/1136

مجلس الأمن

Distr.: General
30 December 2016
Arabic
Original: English

# التقرير الثاني للأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)

## أولا - مقدمة

١ - في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، أيد مجلس الأمن، في قراره ٢٢٣١ (٢٠١٥)، خطة العمل الشاملة المشتركة التي أبرمها الاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي مع جمهورية إيران الإسلامية.

٢ - وفي نفس القرار، طلب إليَّ مجلس الأمن أن أقدم تقريرا عن الأحكام الواردة في المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) كل ستة أشهر. وهذا التقرير هو التقرير الثاني المقدم تنفيذا لذلك الطلب ولطلب رئيس مجلس الأمن أن أقدم تقريرا عن تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، مشفوعا باستنتاجات وتوصيات (S/2016/44، الفقرة ٧)[(١)].

٣ - وبدأ نفاذ أحكام المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، بعد أن قدم مدير الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقريرا يؤكد أن جمهورية إيران الإسلامية اتخذت سلسلة من الإجراءات الأولية المتصلة بالمجال النووي على نحو ما دُعي إليه في خطة العمل الشاملة المشتركة وفي القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) (S/2016/57، المرفق).

٤ - ويشمل المرفق باء أحكاما تنطبق على عمليات النقل المتصلة بالمواد النووية، وعمليات النقل المتصلة بالقذائف، وعمليات النقل المتصلة بالأسلحة من جمهورية إيران الإسلامية وإليها، وكذلك أحكاما تتعلق بتجميد الأصول وحظر السفر. وستسري هذه الأحكام لفترات زمنية محددة أو حتى التاريخ الذي تقدم فيه الوكالة تقريرها الذي يشير

(١) صدر التقرير الأول للأمين العام في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٦ (S/2016/589).



الرجاء إعادة استعمال الورق

إلى الاستنتاج العام الذي يفيد بأن كل المواد النووية في جمهورية إيران الإسلامية لا تزال تستخدم في أنشطة سلمية (تقرير ”الاستنتاج العام“)[٢]، أيهما أقرب.

## ثانيا – الاستنتاجات الرئيسية والتوصيات

٥ – منذ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، لم أتلق أي تقرير بشأن توريد أصناف متصلة بالمجال النووي إلى جمهورية إيران الإسلامية أو بشأن بيعها لها أو نقلها لها أو تصديرها إليها خلافا لأحكام المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). ومنذ صدور تقريري الأول (S/2016/589)، قُدمت خمس مقترحات إضافية متصلة بالمجال النووي عن طريق آلية الشراء، وافق مجلس الأمن بالفعل على ثلاثة مقترحات منها. وجميع الروابط التشغيلية اللازمة بين المجلس واللجنة المشتركة المنشأة في إطار خطة العمل الشاملة المشتركة قائمة وتؤدي كامل مهامها من أجل تجهيز هذه المقترحات، مع إيلاء المراعاة الواجبة لأمن المعلومات وسريتها.

٦ – ومنذ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٦، لم يبلغ إلى علمي أو علم مجلس الأمن أي معلومات بشأن أنشطة متصلة بالقذائف التسيارية أو بعمليات نقل متصلة بالقذائف التسيارية قامت بها إيران بما يخالف أحكام المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

٧ – وتلقيت تقريرا جديدا واحدا عن عملية نقل للأسلحة زُعم أن مصدرها كان هو جمهورية إيران الإسلامية وأنها نفذت بما يخالف أحكام المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). ففي ٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، أبلغت فرنسا مجلس الأمن وأبلغتني بأنها احتجزت، في آذار/مارس ٢٠١٦، شحنة أسلحة في شمالي المحيط الهندي. واستنتجت فرنسا أن مصدر شحنة الأسلحة هو جمهورية إيران الإسلامية وأن من المرجح أنها كانت متجهة إلى الصومال أو اليمن. وعلاوة على ذلك، زُودت الأمانة العامة مؤخرا بمعلومات (من جانب القوات البحرية المشتركة وأستراليا) عن أسلحة احتجزتها في شباط/فبراير ٢٠١٦ البحرية الملكية الأسترالية قبالة ساحل عمان، وهي أسلحة قدرت الولايات المتحدة الأمريكية أن مصدرها هو جمهورية إيران الإسلامية. وإني أتطلع إلى إتاحة الفرصة للأمانة العامة لفحص تلك الأسلحة والأسلحة المحجوزة سابقا، وذلك بهدف إثبات صحة المعلومات المقدمة والتحقق على نحو مستقل من مصدر تلك الشحنات.

(٢) طلب مجلس الأمن في الفقرة ٦ من القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) أن يقدم المدير العام للوكالة، بمجرد توصل الوكالة إلى الاستنتاج العام بأن جميع المواد النووية في إيران لا تزال تستخدم في أنشطة سلمية، تقريرا يؤكد فيه هذا الاستنتاج إلى مجلس محافظي الوكالة ومجلس الأمن بشكل متوازٍ.

٨ - وفي ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أعلن الأمين العام لحزب الله، حسن نصر الله، في كلمة بثها التلفزيون أن حزب الله يتلقى أسلحة وقذائف من جمهورية إيران الإسلامية. وسيكون أي نقل للأسلحة من جانب إيران إلى حزب الله قد نُفذ بما يخالف أحكام المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) إذا كان قد جرى بعد ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦[٣].

٩ - وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، وجهت إسرائيل نظري إلى معلومات بحوزتها عن الاستخدام المزعوم للرحلات الجوية التجارية من جانب قوات حرس الثورة الإسلامية لنقل الأسلحة وما يتصل بها أعتدة إلى حزب الله. وقدمت هذه المعلومات أيضا إلى مجلس الأمن في رسالتين متطابقتين موجهتين من المبعوث الدائم لإسرائيل، مؤرختان ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر (S/2016/987). وأكدت جمهورية إيران الإسلامية، في رسالتين متطابقتين مؤرختين ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ (S/2016/992)، أن تلك الادعاءات غير مبررة ولا أساس لها من الصحة. وأود أن أذكر جميع الدول الأعضاء بالتزاماتها بموجب القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) بأن تمنع توريد أو بيع أو نقل الأسلحة أو العتاد ذي الصلة من جمهورية إيران الإسلامية، باستثناء ما يقرره مسبقا المجلس خلاف ذلك على أساس كل حالة على حدة.

١٠ - وبناء على المعلومات المقدمة من كل من البعثتين الدائمتين لجمهورية إيران الإسلامية والعراق، أنجزت استعراضي لمشاركة كيانات إيرانية في معرض الدفاع الخامس في العراق. ومع أن الأمانة العامة لن تتخذ أي إجراءات أخرى في ما يتعلق بهذه المسألة، فإني أود أن أكرر توصيتي بأن يوضح المجلس ما إذا كانت أحكام المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) المتعلقة بعمليات النقل المتصلة بالأسلحة إلى جمهورية إيران الإسلامية أو منها تسري على كل عمليات توريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة أو بيعها أو نقلها، بما في ذلك عمليات النقل المؤقتة، بصرف النظر عن تغيير الجهة المالكة (انظر S/2016/589، الفقرة ١٠).

١١ - ومنذ صدور تقريري السابق، أوردت المنافذ الإعلامية أن اللواء قاسم سليماني والعميد محمد رضا نقدي سافرا إلى الخارج. وإني أدعو جميع الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمنع دخول أراضيها أو عبورها من جانب الأفراد المدرجة أسماؤهم حاليا في القائمة المحتفظ بها عملا بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

---

(٣) أي عملية نقل للأسلحة من جانب إيران إلى حزب الله في الفترة الممتدة بين اتخاذ القرار ١٧٤٧ (٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٧) و ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ ستكون قد شكلت انتهاكا للفقرة ٥ من ذلك القرار. وقد أُلغيت أحكام القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) وأحكام قرارات سابقة أخرى اتخذها مجلس الأمن بشأن المسألة النووية الإيرانية في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

١٢ - وفي سياق اتصال الأمانة العامة بالبعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية من أجل طلب توضيح بشأن ما قاله الأمين العام لحزب الله والأسفار الخارجية للواء سليماني والعميد نقدي، أكدت جمهورية إيران الإسلامية أن ”الإجراءات التي اتخذتها جمهورية إيران الإسلامية في مجال مكافحة الإرهاب والتطرف المصحوب بالعنف في المنطقة تتسق مع مصالحها الأمنية الوطنية والتزاماتها الدولية“.

## ثالثا - تنفيذ الأحكام المتصلة بالمجال النووي

١٣ - في سياق إعداد هذا التقرير عن أحكام المرفق باء من القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، أشير إلى أنه في أيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، أصدرت الوكالة تقريرين فصليين عن أنشطة التحقق والرصد التي قامت بها في جمهورية إيران الإسلامية في ضوء القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) (S/2016/808 و S/2016/983). وبالإضافة إلى ذلك، في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، قدمت الوكالة معلومات مستكملة عن التطورات في ما يتعلق بمخزون إيران من الماء الثقيل منذ صدور تقريرها الفصلي الأخير. وأفادت الوكالة بأنها تواصل التحقق من عدم تحويل المواد النووية المعلنة وبأن عمليات التقييم التي تقوم بها في ما يتعلق بعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة لجمهورية إيران الإسلامية لا تزال متواصلة. وأبلغت الوكالة أيضا عما أجرته من تحقق ورصد لتنفيذ جمهورية إيران الإسلامية لالتزاماتها المتصلة بالمجال النووي في إطار خطة العمل الشاملة المشتركة، وأبلغت بأن جمهورية إيران الإسلامية ما زالت تطبق البروتوكول الإضافي بصورة مؤقتة على اتفاق الضمانات الخاص بها، ريثما يبدأ نفاذه، وتدابير الشفافية الواردة في الخطة.

١٤ - ومنذ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، لم أتلق أي معلومات بشأن توريد أصناف متصلة بالمجال النووي إلى جمهورية إيران الإسلامية أو بشأن بيعها لها أو نقلها لها أو تصديرها إليها خلافا لأحكام الفقرة ٢ من المرفق باء من القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

١٥ - وحتى ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، قُدمت إلى مجلس الأمن خمس مقترحات إضافية للمشاركة في الأنشطة المبينة في الفقرة ٢ من المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) أو الإذن بها، وذلك للموافقة عليها عن طريق عملية آلية الشراء. وقد وافق المجلس في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ على مقترحين قدما في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ لتوريد أصناف ومواد ومعدات وسلع وتكنولوجيا مبينة في الوثيقة INFCIRC/254/Rev.9/Part 2. وقُبل في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ مقترح تلقاه المجلس في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ لتوريد أصناف ومواد ومعدات وسلع

وتكنولوجيا مبينة في الوثيقة INFCIRC/254/Rev.12/Part 1. وتستعرض اللجنة المشتركة حاليا مقترحين قُدما إلى المجلس في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، لتوريد أصناف ومواد ومعدات وسلع وتكنولوجيا مبينة في الوثيقة INFCIRC/254/Rev.9/Part 2.

١٦ - وقُدم إخطار إلى المجلس في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ في ما يتعلق بنقل جمهورية إيران الإسلامية لتكنولوجيا مشمولة بالفرع B.1 من الوثيقة INFCIRC/254/Rev.12/Part 1 خاصة بمفاعلات الماء الخفيف. وقُدم إخطاران آخران إلى المجلس، أولهما في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر والثاني في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، في ما يتعلق بنقل جمهورية إيران الإسلامية ليورانيوم منخفض التخصيب مشمول بالفرع A.1.2 من الوثيقة INFCIRC/254/REV.12/Part 1، ومدمج في عناصر مجمعة للوقود النووي خاصة بمفاعلات الماء الخفيف، وكذلك معدات مشمولة بالفرع B.1 من الوثيقة INFCIRC/254/Rev.12/Part.1 خاصة بمفاعلات الماء الخفيف. ولا تتطلب هذه الأنشطة وبعض الأنشطة ذات الصلة بالمجال النووي موافقة مسبقة، بل إرسال إخطار إلى مجلس الأمن أو إلى كل من مجلس الأمن واللجنة المشتركة (انظر القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، المرفق باء، الفقرة ٢).

١٧ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، قدمت اللجنة المشتركة توجيهات بشأن عمليات النقل المؤقتة المتصلة بالمجال النووي. فأشارت إلى أن جميع عمليات النقل ذات الصلة بالمجال النووي في الحالات التي يقصد فيها بقاء السلع المعنية بالأمر في جمهورية إيران الإسلامية لفترة زمنية معينة فقط ثم تُخرج منها في نهاية المطاف ستتبع الإجراء المعمول به في إطار آلية الشراء، بما في ذلك شهادة الاستخدام النهائي التي توقعها السلطة الوطنية الإيرانية المختصة. وأشارت اللجنة المشتركة أيضا إلى أنها ستسعى للإسراع في إنجاز استعراضها للصادرات المؤقتة الخاصة بالإظهار أو العرض في المعارض. وأدرجت هذه التوجيهات في نسخ معدلة من الوثائق تقدم معلومات عملية عن آلية الشراء، وهي متاحة على الموقع الشبكي لمجلس الأمن المكرس لتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)[٤] وقد أطلع الدول الأعضاء عليها من خلال مذكرة شفوية أصدرها الميسر التابع لمجلس الأمن في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

(٤) www.un.org/en/sc/2231/restrictions-nuclear.shtml.

## رابعا – تنفيذ الأحكام المتصلة بالقذائف التسيارية

١٨ – دعا مجلس الأمن في الفقرة ٣ من المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) جمهورية إيران الإسلامية إلى عدم القيام بأي نشاط يتصل بالقذائف التسيارية المعدة لتكون قادرة على إيصال الأسلحة النووية، بما في ذلك عمليات الإطلاق باستخدام هذه التكنولوجيا.

١٩ – وبالإضافة إلى ذلك، عملا بالفقرة ٤ من المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، يجوز الآن لجميع الدول، شريطة الحصول على موافقة مسبقة من مجلس الأمن على أساس كل حالة على حدة، أن تشارك في توريد أو بيع أو نقل بعض الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المتصلة بالقذائف التسيارية إلى جمهورية إيران الإسلامية وأن تسمح بذلك، وفي توفير أنواع مختلفة من الخدمات أو المساعدة، وكذلك حيازة جمهورية إيران الإسلامية لحصة في أنشطة تجارية معينة متصلة بالقذائف التسيارية.

٢٠ – ومنذ تقديم تقريري الأول إلى مجلس الأمن، لم أتلق و لم يتلق مجلس الأمن أي معلومات عن أنشطة نفذت خلافا لأحكام الفقرتين ٣ و ٤ من المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

## خامسا – تنفيذ الأحكام المتصلة بالأسلحة

٢١ – على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، يجوز الآن لجميع الدول، شريطة الحصول على موافقة مسبقة من مجلس الأمن على أساس كل حالة على حدة، المشاركة في توريد أو بيع أو نقل الفئات السبع من الأسلحة على النحو المحدد لأغراض سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية أو ما يتصل بها من أعتدة إلى جمهورية إيران الإسلامية، أو الإذن بذلك. ويلزم أيضا الحصول على الموافقة المسبقة من المجلس على تزويد جمهورية إيران الإسلامية بمختلف الخدمات أو المساعدة ذات الصلة.

٢٢ – وحتى ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، قُدم إلى مجلس الأمن مقترح للمشاركة في الأنشطة المبينة في الفقرة ٥ من المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) أو الإذن بها. وما زال هذا المقترح قيد نظر مجلس الأمن.

٢٣ – وقرر مجلس الأمن، في الفقرة ٦ (ب) من المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، أنه ينبغي لجميع الدول أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع توريد أو بيع أو نقل الأسلحة أو العتاد ذي الصلة من جمهورية إيران الإسلامية، باستثناء ما يقرره مسبقا المجلس خلاف ذلك على أساس كل حالة على حدة. ووقت إعداد هذا التقرير، لم يقدم أي مقترح إلى المجلس عملا بتلك الفقرة.

٢٤ - وفي تموز/يوليه، أبلغتُ مجلس الأمن بمعلومات مستقاة من مصادر مفتوحة عن مشاركة عدة كيانات إيرانية في معرض الدفاع الخامس في العراق، الذي نظم في الفترة من ٥ إلى ٨ آذار/مارس ٢٠١٦ في أرضية معرض بغداد الدولي (انظر S/2016/589، الفقرة ٣٢). واستنادا إلى صور نشرتها وكالة أنباء الجمهورية الإسلامية وهيئة الإذاعة لجمهورية إيران الإسلامية، يبدو أن الأصناف التي عرضتها تلك الكيانات تشمل أسلحة صغيرة وذخائر مدفعية وصواريخ. وقد أثارت الأمانة العامة هذه المسألة مع البعثتين الدائمتين لجمهورية إيران الإسلامية والعراق لدى الأمم المتحدة ودعت كلتا الدولتين العضوين إلى تقديم مزيد من المعلومات.

٢٥ - وعلى نحو ما أبلغت به في تموز/يوليه، اعتبر الممثلون الإيرانيون أن هذا النشاط لا يتطلب الحصول على موافقة مسبقة من مجلس الأمن لأن جمهورية إيران الإسلامية ظلت تحتفظ بملكية الأصناف المعروضة. وبالإضافة إلى ذلك، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، أبلغت السلطات العراقية الأمانة العامة بأن جميع الأصناف المعروضة من جانب الكيانات الإيرانية أعيدت لاحقا إلى جمهورية إيران الإسلامية ”امتثالا للمقتضيات المنصوص عليها في القرارات الصادرة عن [مجلس الأمن]، مما ضمن مشروعية العملية برمتها“.

٢٦ - وبالنظر إلى ما سبق، لن تتخذ الأمانة العامة أي إجراءات أخرى في ما يتعلق بهذه المسألة. غير أني أود أن أكرر توصيتي بأن يوضح مجلس الأمن ما إذا كانت الفقرة ٦ (ب) تسري على كل عمليات توريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة أو بيعها أو نقلها، بما في ذلك عمليات النقل المؤقتة، بصرف النظر عن تغيير الجهة المالكة (انظر الفقرة ١٠ من الوثيقة S/2016/589).

٢٧ - وفي ٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، أبلغتني فرنسا بحجز شحنة أسلحة كان مصدرها، في تقديرها، هو جمهورية إيران الإسلامية ومن المرجح أنها كانت متوجهة إلى الصومال أو اليمن[٥]. وحسب المعلومات المقدمة، اقتحم طاقم الفرقاطة الفرنسية بروفونس، العاملة في إطار فرقة العمل المشتركة ١٥٠، مركبا شراعيا عديم الجنسية في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٦ في شمالي المحيط الهندي. وأسفر ذلك الإجراء عن اكتشاف أسلحة على متن المركب تشمل ٢ ٠٠٠ بندقية هجومية من طراز AK-47، و ٦٤ بندقية قناص من طراز Hoshdar-M، و ٦ مدافع رشاشة من نوع ٧٣، و ٩ قذائف مضادة للدبابات من طراز Kornet. واستنادا إلى تحليل المعلومات المتاحة، بما في ذلك المقابلات مع الطاقم وتفتيش الأسلحة، خلصت

(٥) أُبلغ بتلك المعلومات أيضا مجلس الأمن، واللجنة العاملة بموجب القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا، واللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤).

فرنسا إلى أن الأسلحة مصدرها هو جمهورية إيران الإسلامية وأن نقلها كان يجري خلافا للفقرة ٦ (ب) من المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

٢٨ - وأبلغ الميسر التابع لمجلس الأمن المعني بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة بذلك التقرير في تموز/يوليه ٢٠١٦. وبالإضافة إلى ذلك، طلبت الأمانة العامة منحها فرصة لفحص الأسلحة المحجوزة والحصول على معلومات إضافية.

٢٩ - وفي آذار/مارس ٢٠١٦، أعلنت القوات البحرية المشتركة عن ضبط مخبأ للأسلحة على متن سفينة صيد صغيرة قبالة ساحل عمان من جانب الفرقاطة الأسترالية داروين التابعة للبحرية الملكية الأسترالية، العاملة أيضا في إطار فرقة عمل المشتركة ١٥٠[٦]. وبناء على طلب من الأمانة العامة، قدمت أستراليا والقوات البحرية المشتركة مؤخرا معلومات عن عملية حجز الأسلحة تلك. وحسب المعلومات المقدمة، في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٦، اكتشفت الفرقاطة الأسترالية داروين على متن مركب شراعي عديم الجنسية، يسمى سامر، ما مجموعه ٩٨٩ ١ بندقية هجومية من طراز AK-47، و ١٠٠ قاذفة للقنابل الصاروخية من طراز RPG-7، و ٤٩ مدفعا رشاشا للأغراض العامة من طراز PKM، و ٣٩ سبطانة احتياطية من طراز PKM، ومدافع هاون من عيار ٦٠ ملم.

٣٠ - وحسب الولايات المتحدة، مصدر شحنة الأسلحة تلك هو جمهورية إيران الإسلامية[٧]. ولا تزال الأمانة العامة تعكف على استعراض المعلومات المقدمة مؤخرا من أستراليا والقوات البحرية المشتركة، وأعتزم تقديم معلومات مستكملة عن عملية حجز الأسلحة هذه في الوقت المناسب.

٣١ - وفي كلمة بثها تلفزيون المنار في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أعلن الأمين العام لحزب الله أن ميزانية حزب الله ومرتباته ومصروفاته وأسلحته وقذائفه كلها تأتي من جمهورية إيران الإسلامية. ويساروني قلق بالغ من ذلك التصريح الذي يوحي بأن عمليات نقل الأسلحة والأعتدة ذات الصلة من جمهورية إيران الإسلامية إلى حزب الله ربما تنفذ بما يخالف أحكام المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)[٣]. وقد أثارت الأمانة العامة هذه المسألة مع ممثلي البعثة

(٦) ”HMAS Darwin seizes large weapons cache“ (الفرقاطة الأسترالية داروين تضبط مخبأ كبيرا للأسلحة)، نشرة صحفية مؤرخة ٦ آذار/مارس ٢٠١٦ للقوة البحرية المشتركة.

(٧) انظر: ”Third Illicit Arms Shipment in Recent Weeks Seized in Arabian Sea“ (ثالث شحنة أسلحة غير مشروعة تحتجز في الأسابيع الأخيرة في بحر العرب)، بحرية الولايات المتحدة، الخبر رقم NNS160404-01، المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٦.

الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وفي سياق اتصال الأمانة العامة بالبعثة الدائمة لطلب توضيح بشأن هذه المسألة، أكدت جمهورية إيران الإسلامية ”أن الإجراءات التي اتخذتها جمهورية إيران الإسلامية في مجال مكافحة الإرهاب والتطرف المصحوب بالعنف في المنطقة تتسق مع مصالحها الأمنية الوطنية والتزاماتها الدولية“.

٣٢ - وبالإضافة إلى ذلك، في رسالتين متطابقتين مؤرختين ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ (S/2016/987)، ذكر ممثل إسرائيل أن جمهورية إيران الإسلامية ما زالت تنقل الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى حزب الله بهدف تزويده بالقدرة على تحسين ترسانته من القذائف. وحسب إسرائيل، ينقل الحرس الثوري الإسلامي تلك الأسلحة والأعتدة ذات الصلة باستخدام رحلات تجارية من جمهورية إيران الإسلامية إما مباشرة إلى بيروت أو إلى دمشق (تنقل الأسلحة والأعتدة ذات الصلة لاحقا إلى لبنان برا). وفي رسالتين متطابقتين مؤرختين ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، ذكر الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية أن هذه المعلومات غير مبررة ولا أساس لها من الصحة وهي موجهة ”دون تقديم أدنى دليل“ (S/2016/992).

## سادسا - تنفيذ أحكام تجميد الأصول

٣٣ - عملا بالفقرتين ٦ (ج) و (د) من المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، تقوم جميع الدول بتجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية والموارد الاقتصادية للأفراد والكيانات المدرجين في القائمة الموضوعة عملا بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، وتضمن منع إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية لأولئك الأفراد والكيانات.

٣٤ - وفي تموز/يوليه ٢٠١٦، أبلغتُ مجلس الأمن بأن أحد الكيانات المدرجة حاليا في القائمة المحتفظ بها عملا بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)[٨]، وهي منظمة الصناعات الدفاعية، قد شارك على ما يبدو في معرض الدفاع الخامس في العراق في آذار/مارس ٢٠١٦

(٨) تتضمن القائمة المحتفظ بها عملا بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) الأفراد والكيانات المحددين في القائمة التي وضعت بموجب القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) وتتعهدها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، اعتباراً من تاريخ اتخاذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، باستثناء ٣٦ فرداً وكياناً وردت أسماؤهم بالتحديد في ملحق المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، ورُفعت أسماؤهم من القائمة في يوم التنفيذ. ويمكن للمجلس أن يرفع من القائمة أسماء أفراد أو كيانات، ويُمكنه أن يُدرج فيها أسماء أفراد وكيانات ممن يتبيّن أنهم يستوفون معايير معينة حدّدها القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) بشأن تعيين من يُدرج في القائمة. وتضم حاليا القائمة المحتفظ بها عملا بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) ٢٣ فردا و ٦١ كيانا.

(انظر الفقرة ٣٥ من الوثيقة S/2016/589). وبناء على المعلومات التي قدمتها السلطات العراقية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ (انظر الفقرة ٢٥ أعلاه)، لن تتخذ الأمانة العامة أي إجراءات أخرى فيما يتصل بهذه المسألة.

٣٥ - ومنذ صدور تقريري السابق، لم أتلق أي معلومات أخرى، ولا علم لي بأي معلومات مستقاة من مصادر مفتوحة، تتصل بتنفيذ الفقرتين ٦ (ج) و (د) من المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

## سابعا - تنفيذ الحكم المتعلق بحظر السفر

٣٦ - عملا بالفقرة ٦ (هـ) من المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، يتعين على جميع الدول اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة المحتفظ بها عملا بالقرار ٢٢٣١ (٢٢٣١) من دخول أو عبور أراضيها. ووقت إعداد هذا التقرير، لم يتلق مجلس الأمن أي طلبات استثناء أو يوافق على طلبات من هذا القبيل في ما يتعلق بالأفراد المدرجة أسماؤهم حاليا في القائمة.

٣٧ - وقد وجهت انتباه مجلس الأمن في تقريري الأول إلى أن اللواء قاسم سليماني، قائد قوة القدس التابعة للحرس الثوري الإسلامي، ربما سافر إلى الخارج (انظر S/2016/589، الفقرة ٣٧). وفي الأشهر الأخيرة، تشير معلومات إضافية مستقاة من مصادر مفتوحة إلى أن اللواء سليماني ما زال يسافر إلى الخارج. وفي أواخر حزيران/يونيه ٢٠١٦، نشرت عدة منافذ إعلامية إيرانية (وكالة أنباء فارس ووكالة تسنيم للأنباء) صورا للواء سليماني وهو يقوم بزيارة لرئيس الوزراء العراقي السابق، نور المالكي. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، نشر منفذ إعلامي إيراني آخر (وكالة مهر للأنباء) صورة للواء في منطقة كردستان العراق وهو يزور أسرة ضابط كردي من البشمركة قتل أثناء مكافحة مقاتلي تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام في ٢٠١٥. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، أعلن قائد مليشيا حركة حزب الله النجباء أن اللواء موجود في الموصل إلى جانب مستشارين عسكريين إيرانيين آخرين (وكالة أنباء فارس). وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، نشر الجهاز الإعلامي للميليشيا نفسها، الذي كان قد نشر صور اللواء سليماني في ”غرفة عمليات الفلوجة“ في أيار/مايو ٢٠١٦ (انظر S/2016/589، الشكل الخامس)، صورا يظهر فيها اللواء وهو، حسب ما زُعم، في جنوبي حلب. وفي اليوم التالي، نشرت منافذ إعلامية مختلفة (وكالة أنباء فارس والمصدر نيوز) صورة يظهر فيها اللواء سليماني، حسب ما زُعم، بصحبة ضباط من الجيش العربي السوري. وفي منتصف كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، تناقلت على نطاق

واسع منافذ إعلامية إيرانية ومنافذ إعلامية أخرى صورا للواء وهو في قلعة حلب (وكالة أنباء فارس).

٣٨ - وبالإضافة إلى ذلك، في أواخر تموز/يوليه ٢٠١٦، أورد منفذان إعلاميان إيرانيان (بسيج برس ووكالة أنباء فارس) أن فردا آخر من المدرجة أسماؤهم في القائمة، وهو العميد محمد رضا نقدي، النائب السابق لرئيس أركان القوات المسلحة لشؤون اللوجستيات والبحوث الصناعية، قد سافر إلى الجمهورية العربية السورية في آذار/مارس وتموز/يوليه ٢٠١٦. وفي الأيام التالية، نشر نفس المنفذين الإعلاميين صورا للعميد وهو، حسب ما زُعم، في منطقة الجولان، قرب القنيطرة، وكذلك في مسجد السيدة زينب في دمشق.

٣٩ - وقد أثارت الأمانة العامة مسألة سفر اللواء سليماني إلى العراق مع البعثتين الدائمتين لجمهورية إيران الإسلامية والعراق لدى الأمم المتحدة في حزيران/يونيه ٢٠١٦. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، أبلغ الممثل الدائم للعراق الأمانة العامة بأنه ”لا سبيل لتأكيد دخول اللواء سليماني إلى أراضي العراق؛ فلم يوجه العراق أي دعوة إلى السيد سليماني لزيارة العراق و لم يطلب أو تمنحه وزارة خارجية العراق أي تأشيرة دخول“.

٤٠ - وقد أثارت الأمانة العامة أيضا مسألة سفر كل من اللواء سليماني والعميد نقدي إلى الجمهورية العربية السورية مع البعثتين الدائمتين لجمهورية إيران الإسلامية والعراق لدى الأمم المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وأكدت الحكومة السورية أنه ”لم تصدر تأشيرات للفردين المذكورين أعلاه“. وخلال اتصال الأمانة العامة بالبعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لطلب توضيح بشأن هذه المسألة، أكدت جمهورية إيران الإسلامية ”أن الإجراءات التي اتخذتها جمهورية إيران الإسلامية في مجال مكافحة الإرهاب والتطرف المصحوب بالعنف في المنطقة تتسق مع مصالحها الأمنية الوطنية والتزاماتها الدولية“.

## ثامنا - الدعم الذي تقدمه الأمانة العامة إلى مجلس الأمن والميسّر التابع له المعني بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)

٤١ - تواصل شعبة شؤون مجلس الأمن التابعة لإدارة الشؤون السياسية تقديم الدعم لأعمال مجلس الأمن، بتعاون وثيق مع الميسّر المعني بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وتواصل الشعبة أيضا التنسيق مع الفريق العامل المعني بالمشتريات التابع للجنة المشتركة في ما يتعلق بجميع المسائل المتصلة بآلية الشراء. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت الشعبة إحاطات تمهيدية إلى الميسر الجديد وأعضاء مجلس الأمن الجدد من أجل مساعدتهم في أعمالهم المتعلقة بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

٤٢ - وواصلت الشعبة الترويج للمعلومات المتاحة للجمهور بشأن القيود المفروضة بموجب القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، وذلك بوسائل منها الموقع الشبكي للمجلس[٩] وأنشطة الاتصال. وأضيفت بانتظام وثائق ذات صلة بالموضوع إلى الموقع الشبكي بجميع اللغات الرسمية. وحمِّلت على وجه الخصوص في تشرين الأول/أكتوبر نسخ محدثة للوثائق التي قدمها الفريق المعني بالمشتريات التابع للجنة المشتركة والتي تزود الدول بمعلومات عملية عن آلية الشراء.

٤٣ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ردت الشعبة على الاستفسارات المقدمة من الدول الأعضاء في ما يتعلق بإلغاء قرارات سابقة لمجلس الأمن عن المسألة النووية الإيرانية وأحكام القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، ولا سيما بشأن تقديم المقترحات ذات الصلة بالمجال النووي وعملية استعراضها.

(٩) www.un.org/en/sc/2231/.